بسم الله الرحمن الرحيم

إن من الأحكام الشرعية التي ينبغي للصائم أن يتعلمها، الأمور التي لا تؤثر على صيامه، ويباح له أن يفعلها، حتى لا يوقع نفسه في الحرج ويشدد عليها، ويعلم أن دين الله يسر، فمما لا يؤثر على الصيام ويباح للصائم أن يفعله ما سيأتي:

١. السواك للصائم:

فعن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»[١].

وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[٢]، وهذا يشتمل كل الصلوات.

وعن عامر بن ربيعة ﵁ قال: «رأيت النبي ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أُحْصِي أَوْ أَعُدُّ»[٣].

ومثل السواك معجون الأسنان، ولكن يتحرز الإنسان من دخول شيء إلى جوفه.

٢. ومما يباح للصائم المضمضة والاستنشاق بشرط عدم المبالغة:

فعن لَقيط بن صَبِرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[٤].

وهذ فيه أن الصائم لا يبالغ في الاستنشاق ومن باب أولى المضمضة، خشية نزول الماء إلى جوفه، فإن غلبه فلا شيء عليه عند أكثر العلماء.

٣. ومما يباح للصائم الغسل والتبرد للصائم:

عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «لقد رأيت رسولَ الله ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ

(١) رواه أحمد، وعلقه البخاري في الصحيح بصيغة الجزم.
(٢) رواه أحمد وأهل السنن الأربعة.
(٣) رواه أحمد، والبخاري معلقا بصيغة الجزم، وأبوداود، وابن خزيمة.
(٤) رواه ابن ماجه وأبوداود.

الْمَاءَ، وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ»[٥].

والعرج: قرية على بعد أيام من المدينة.

٤. ومما يباح للصائم: الصائم يصبح جنبا:

عن عائشة وأم سلمة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ»[٦].

قال ابن حجر: «الجمهور على الجواز مطلقا»[٧].

والحائض والنفساء كذلك إذا انقطع الدم من الليل جاز لهما تأخير الغُسل إلى الصبح وأصبحتا صائمتين, ثم عليهما أن تتطهرا للصلاة.

٥. ومما يباح للصائم الحجامة:

وعن ابن عباس ﵄ قال: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ»[٨].

وعن أبي سعيد الخدري ﵁: «أن رسول الله ﷺ أَرْخَصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ»[٩].

قال ابن حجر ﵀: «وأما الحجامة فالجمهور على عدم الفطر بها مطلقا»[١٠].

ولكن تكره إن خشي الصائم على نفسه ضعفاً: فعن ثابت البناني قال: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ»[١١].

ومثل الحجامة فحص الدم إذا احتاج الإنسان إليه في أثناء الصيام، وكذا التبرع بالدم إذا لم يؤد إلى الضعف قياسا على الحجامة، والأفضل أن تؤخر هذه الأمور إلى بعد الإفطار إن أمكن، والله تعالى أعلم.

(٥) رواه أبوداود.
(٦) متفق عليه.
(٧) فتح الباري (١٤٣/٤).
(٨) رواه البخاري.
(٩) رواه النسائي في الكبرى، وابن خزيمة، والدار قطني، والبيهقي، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ.
(١٠) فتح الباري (١٧٤/٤).
(١١) رواه البخاري.

٦. ومما يباح للصائم تذوق الطعام للحاجة:

قال ابن عباس: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ القِدْرَ أَوِ الشَّيْءَ»[١٢].

قال ابن تيمية ﵀: «وذوق الطعام يكره لغير الحاجة، لكن لا يفطر، أما للحاجة فهو كالمضمضة»[١٣].

وهذا مقيد بعدم دخوله الحلق، وإنما بطرف اللسان ثم يمجه.

نقف إلى هنا ونكمل بقية المباحات في المقال القادم إن شاء الله تعالى، والحمد لله رب العالمين.

٧. القبلة والمباشرة للصائم بشرط أن يملك نفسه:

فعن عائشة ﵂ قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»[١٤].

وفي رواية: «يُقَبِّلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ»[١٥].

وعن جابر بن عبد الله ﵄ قال: «قال عمر بن الخطاب ﵁: هَشَشْتُ، فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبَّلْتُ، وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ، وَأَنْتَ صَائِمٌ، قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: فَمَهْ»[١٦].

هذا إذا كان الإنسان مالكا لنفسه وشهوته، وأما من لا يضمن نفسه خاصة الشباب فلا يرخص له، فعن أبي هريرة ﵁: «أن رجلا سأل النبيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَسَأَلَهُ، فَنَهَاهُ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ»[١٧].

٨. ومما يباح للصائم الطيب و البخور و الادهان والكحل للصائم:

أما الادهان:

(١٢) صحيح البخاري (٣٠/٣).
(١٣) مجموع الفتاوى (٢٦٦/٢٥).
(١٤) متفق عليه.
(١٥) رواه مسلم.
(١٦) رواه أبوداود وابن حبان.
(١٧) رواه أبوداود.

فقال ابن مسعود ﷺ: «إذا كان يوم صوم أحدكم فليصبح دهينا مترجلاً»[١٨].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والادهان لا يفطر بلا ريب»[١٩].

وأما الطيب والبخور:

فالراجح كذلك، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «معلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور، فلو كان هذا مما يفطر لبينه ﷺ كما بين الإفطار بغيره، والبخور قد يتصاعد إلى الأنف و يدخل في الدماغ و ينعقد أجساما، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة، فلما لم يَنْهَ الصائم عن ذلك دلّ على جواز تطييبه وتبخيره وادّهانه وكذلك اكتحاله»[٢٠].

وقال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأسا»[٢١].

٩. ومما يباح للصائم القطرة:

وهي إما: قطرة عين: والراجح أن قطرة العين لا تفطّر مطلقا؛ لأن العين ليست منفذاً للجوف، وكذا مرهم العين من باب أولى، لأنه جامد.

وإما قطرة أذن: وهي كقطرة العين لا تفطر.

وإما قطرة أنف: وهي مفطرة لا يجوز استعمالها، لأن الأنف منفذ للجوف، ولهذا قال النبي ﷺ: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[٢٢].

١٠ ومما يباح للصائم الإبرة:

الراجح أن جميع الإبر لا تؤثر في الصيام إلا التي يقصد بها التغذية، فإذا احتاج المريض إلى إبرة جاز له استعمالها عند كثير من العلماء لعدم مشابهتها للأكل و الشرب إلا

(١٨) صحيح البخاري (٣/٣٠).
(١٩) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٦٧).
(٢٠) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٤١-٢٤٢).
(٢١) صحيح البخاري (٣/٣٠).
(٢٢) رواه ابن ماجه وأبوداود.

إبرة الوريد فالأحوط تركها، وكذا إبرة التقيؤ فحكمها حكم القيء المتعمد.

١١. ومما يباح للصائم استعمال التحاميل في نهار رمضان:

قال العلماء: لا بأس بها، لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعناهما، والشارع إنما حرم علينا الأكل والشرب، فما قام مقام الأكل والشرب أعطي حكم الأكل والشرب وما ليس كذلك فإنه لا يدخل فيه لفظاً ولا معنى، فلا يثبت له حكم الأكل والشرب.

فالتحاميل أقراص جامدة تمتص في مكانها بواسطة الأوردة الدموية، ولا يصل إلى المعدة منها شيء. كما يباح للصائم ما لا يمكن الاحتراز منه، كبلع الريق، وغبار الطريق.

ومما يباح من الأمور المعاصرة: منظار المعدة للصائم، وبخاخ الربو، وغاز الأكسجين أو قناع الأكسجين، والأشعة على الجسم، واللاصقات التي توضع على الجلد للتداوي، وقلع الأسنان، وأقراص الذبحة الصدرية، ونحو ذلك.

هذا ما لزم التنبيه عليه، والحمد لله رب العالمين.

❋ ❋ ❋

ما لا يؤثر في الصيام

الشيخ
د. محمد بن غيث غيث

@Baynoonanet www.baynoona.net